

قرار رقم ١/١٧٢

اخضاع استيراد الزهور والورود لإجازة استيراد مسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين  
في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،  
وبناء على ضرورات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: خلافاً لأي نص أو قرار آخر يخضع استيراد الزهور والورود بكل أنواعها الى اجازة استيراد مسبقة صادرة  
عن وزير الزراعة.


مادة ٢: يقدم الطلب عبر اصحاب العلاقة مباشرة الى مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة.

مادة ٣: يلغى اي قرار يتعارض او يخالف مضمون هذا القرار.

مادة ٤: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ آذار ٢٠٢٠

وزير الزراعة  
عباس مرتضى



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفضل بالتعميم)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- النقابة اللبنانية للدواجن
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- المحفوظات

وزير الزراعة  
سعيد مرتضى  
عباس مرتضى

